ان نوتي عليه رحمه الله انه تقلقت عليه معدة اذ كم اكل
انه يحرم على الشبب في استقصاء اكله وصار اما انه
عنه لكثرة او اقلا وهو الصحيح ن

وما صحح انها عن شرب فاستنا ۞ وبالاستقاء نال النهي في نهل
وبعضهم قال عم النهي فاعلم ۞ وبعضهم خصه بالكثير للعمل
قال النووي في خوف عن انس ۞ جاء وكل بشرب في القيام جلي
قال النووي والمختار عنهم ۞ على الاباحة عن اخبار رسول
اعنهم فهموا الارشاد فافهموا ۞ كراهة ان ترد النهي من قبل

جاء في الصحيح النهي عن الشرب قائما كما هو منهي
فيحمل قبابا بالاستقاء واكثر قوله النهي وقيل
هو عام وقيل خاص بحالة التبسير وبه قال المتولي واختار
النووي في الروضة بقاء الجمع انه خلاف الاولى

قال

٦٢

قال الناظم ولعلهم فهموا ان الكراهة ارشادية
لما فيه من الضرر من جهة الطب لا شرعية الذي
لا اكن صوبه في شرح مسلم كراهته مطلقا قال وانما
شربه عليه الصلاة والسلام قائما فلبيان الجواز واما
الاكل قائما وما شيا فقيل هو اشنع من الشرب قائما
قال النووي والمختار الاباحة وفي الانوار تركه
افضل
مشى بشر الناس فيه النهي عنهم ۞ ونص بعضهم الارتقاء فامتثل
وانه كجواز التكراهته ۞ اعني به جامعا عنه وبلا تحل

في الماء المشمس خلاف طويل فقد قال الناشر
قال ابن النحوي فيه اوجه كثيرة ذكرت منها جملة
واو صلها بعض طلبته بالتدريب الى ثلاثة الوجوه
وتسعين الفا الى ثلاثة وما تين وستة عشر
والمذهب للاع خطابا للاهة الثلاثة واختيار
النووي انه مكروه تنزيها وقيل تحريما بشروط قال في
تنقل الشافعي رضي الله عنه انه كان يكره